لو ما صرح بالتطوع ما لناخير المذكور بعد تمام العفو لا يتسلل مقولة امر
الشارط في العفو كالتطوع في الغنيا وما طاع به من التاخير عينه للازم
ما لم يشترط قبل وجوبه قبل وان شرط لو اشترط هذا في العفو هل يجوز ذلك
ما فيما على من عليه حال يؤدي حلوله الى موته لو مر ولو كان عليه الزمة او لا يصح
ما لم يرد ما شرط له ذمة الحي بل يعود حلولا على غرماء وهو في البيع
ويبطل الشرط كما لو شرط في الاجارة المحل بعد عرفية العفو كما فهم اما تاخير
بالقرض والاجل بالبيع وهو من تطوارت على العفو قبل تراخي والاداء في الاول الفسخ في
البيع لتاجل فجواز موت المرتهن فيبطل الاجل وفي في على ما مر له
اذ اهل الاجل ولم يقبضه طار الرهن بما هو فوله قبل وان شرط لو اشترط
في العفو هل يجوز ذلك الخ على فوله قبل وان يحتمل ان يكون من كلام ابن
عبد او من كلام غيره وهو الظاهر والله اعلم وعلى كل على الاحتمالين في
به للقول بجواز البيع والشرط معا وفهم مما تقدم انه كما في ابن يكون
الشرط المذكور من المشتري وهو الغالب كما في سوال بن الحاج وابن عرفه
او من البائع كما في سوال ابن سراج على انه يحتمل ان يكون قوله في الاصوال
وشرط عليه البائع مصحح واصل الكلام وشرط على البائع والله اعلم
وضمن به في البيعتين الاولى للاجل المذكور وعليه يوجل وان موت يلي اي مشى
سياق الكلام يفهم كون الميت هو المشتري على انه الذي حل الاجل بموته واعلم منه

أقول ومن بيع بمعنى مبني على البقاء وان شرط ذا المشتري
واشترى بما بعقولنا وان به البائع الخ لقول ابن عرفه يجوز جوابه المتضمن
وما طاع به التاخير عينه للازم له الى اخره والاشارة بقولنا ولم ترى له
نظرا: جمع ذكر ابن الحاجب مع ردع حزه لبعض عما عزى للشيخ هنا من ان سقوط حق
قبل وجوبه وهو حق بان سببه هل يلزم الاسقاط او لا والبيعة
اذ ... في الاصل بعقوله

وهل الاسقاط

Copyright © King Saud University

وهل من اسقط حقا لم يجب رجوع او ذا في حوالة السبب
لو ازيد وفاة تكلما او امه كضبعه او شبهها الملزمه
قال الفشتالي في خاتمة تاليفه المسمى بنكت في الكلام في مسائل الالتزام بعض
اربعين مسئلة عضى مسئلة من المسائل التي حكى بها بعض المتاخرين لكونها
من اسقاط الحق قبل وجوبه واطال في جلها ناقضا بعضهم
وان اسقاط الحق قبل وجوبه حتى فيه خلاف اهل مذهب مالك
ويجيء على هذا الخلاف مسائل يختلف فيها اهل الفتوى والقضاء
منها ما هم عليه عادة من اسقاط شفعة وذلك منه قبل بيع العقار
وتارك ارثا او ثمنا وهي وصية بعضهم بموروثه غير عالم
كذلك من اعطى وصية منفق عليه من مرض قرر عزواء المهالك
وراضية بالبيع ليلة وطئها ومن بعد امسى مضعفا غير ضاحك
ومختارة من قبل عقد لنفسها لزوم بقاء كان من فتى متماسك
وتارك نفقة شيء من قبل فرضها انتشت حال البعد ذاك هالك
ومسقط حق الخيار له يجب كذا حكمه باعين مقالة اوهك
وعاب مبيع قبل قبض اله تجاوز عن تجار عليه وفاتك
وفي كملت شفعا واحكم نظمها بحال محل الله سبيل السالك
على انه ان الغبن يعد زيادة فليست لها ان اصلح يوما بتارك
هذا وزاد بعضهم بيتا وهو
على ان مفهوم المسايل قلما سقوطه لزوم ما عنه فوله مالك
قال وقد سمعت شيخنا ابن الفقاعي رحمه الله يقول في الاول شاهد هذه الابيات
للمتاخرين الا قوله على ان مفهوم المسايل الخ وفي علم مما تقدم ان الراجح في
ذلك السقوط هذا عزو مسئلة ذات الشرط وزاد الشيخ القاضي بعد هذا
قلت ابيات فقال وهذه المسئلة الاخيرة اي قبل وجوبه ومضمنة الفرد يا خير مالك